Distr.: General 20 February 2004



الدورة الثامنة والخمسون البند ۱۳۸ من حدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (٨/58/583)

٢٥٩/٥٨ – تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (١)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢)،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، المتعلقين بإيفاد أفراد الاتصال العسكريين إلى منطقة الكونغو، وبإنشاء بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على التوالي، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار ٣٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي أذن فيه المجلس أيضا بتعزيز القوام العسكري للبعثة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٣٣٥/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د[-3)) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣٠٥/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٥٥/٥٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

<sup>.</sup>A/58/381 (\)

<sup>.</sup>Corr.1 9 A/58/447 (Y)

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد حرى تقديم تبرعات للبعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع عسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

- 1 تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٣١ تـشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٣٩,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٩,١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن اثنتين وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل،
  وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة
  بالكامل؛
- ٣ تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛
- عوب أيضا عن القلق إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؟
- تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- 7 تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٧ تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، من أجل خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٨ تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة
 بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد، خاصة فيما يتعلق بالنقل الجوي؛

• ١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية حفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب واحتياجات البعثة؟

## تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

11 - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغا قدره ٣٠٠ ٥٩ دولار للإنفاق على البعثة خلال الفترة من الكونغو الديمقراطية مبلغا قدره ٣٠٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وذلك إضافة إلى مبلغ قدره ٥٨٢ مليون دولار كان قد تم اعتماده وتقسيمه للفترة نفسها بمقتضى أحكام قرارها ٣٣٥/٥٧٧؛

17 - تشدد على أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

17 - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

15 - تدعو إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل حدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

١٥ - تقرر أن تبقي قيد الاستعراض، حلال دورتما الثامنة والخمسين، البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية".

الجلسة العامة ٢٧ ٣٢ كانون الأول/ديسمبر ٣٠٠٢